

الراشي يعفي في حال اعترف قبل وصول الدعوة إلى المحكمة

العام لـ«الوطن»: فك التداخل بين هيئة الرقابة والجهاز المركزي برهان لـ«الوطن»: ضرورة استقلال الأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية

محمد متار حميجو

رأى عضو مجلس الشعب وأستاذ القانون العام في كلية الحقوق في جامعة دمشق محمد خير العقام ضرورة تعديل بعض مواد قانون العقوبات الاقتصادية الذي صدر في عام ٢٠١١ وخصوصاً فيما يتعلق بمواد جرم الرشوة والقيم المالية الخاصة بها.

وفي تصريح لـ«الوطن»، بين برهان أنه لابد من تعديل القانون بما يتاسب مع الوضع الاقتصادي الحالي في سوريا، وخصوصاً تعديل القيم المالية في ظل التضخم الحاصل والتي فيما يتعلق بمعاهدة قيمة العملة وخصوصاً فيما يتعلق بتعديل جرم الرشوة إلى محكمة الجنابات المالية والاقتصادية لم يعد صالح بل لابد من إعادة النظر في هذا المعيار وذلك بطبع المبلغ حتى يصبح خمسة ملايين ليرة على أقل تقدير وأن تكون محكمة الجنابات مختصة في الدعوى التي تكون فيها المبالغ أقل من ذلك، معتبراً أن قيمة النقد الخافت تتباين تبايناً عاصتاً في المقدار الذي يتعذر إعادتها في عموم العدد.

صدور القانون الجديد.

العمام شارل أن هناك تداخل بين

الجهازين الرقابيين، الجهاز المركزي

والرقابة المالية والبيئة المركبة للرقابة

والتفتيش، موضحاً أنه في حال الجهازين

الاقتصادية وخصوصاً فيما يتعلق بدعوى جرائم الشفاعة، بينما أشار إلى أنه تم تعديل إحدى مواد وهو أن الراشي يعفي من العقوبة في حال اعترف بجرائم الرشوة قبل وصول الدعوى إلى المحكمة.

وفي تصريح لـ«الوطن»، بين برهان أنه لابد من تعديل القانون بما يتاسب مع الوضع الاقتصادي الحالي في سوريا، وخصوصاً تعديل القيم المالية في ظل التضخم الحاصل والتي أدى إلى تراجع تحويل العملة إلى محكمة الجنابات المالية والاقتصادية الذي يجب على أقل تقدير أن يكون ٥ ملايين ليرة بدلاً من ٥٠ ألف ليرة.

وأدى برهان أن الرقابة الداخلية في كل عن ذلك دعوانا في الموضع ذاته، وبالتالي لا ينبع من ذلك إغارة النظر في القانونيين الناظرين لهما الجوانب.

ويفيد من احداث محكمة أخرى متخصصة

عن ذلك

دعا

من

دانه

من